

بإمر الله والاحتساب عن فيه مما شره البعض فيسقط عن  
قال صاحب النكاح من التبعيض لانه الأمر بالعرف  
الذي عن النكاح من فروض الحجاب ولانه لا يصح له الا من  
علم المرف والنكر وعلم كيف يرتب الأمر في قامته وكيف  
يباشر فان للماهل رخصا من معرف وأمر منكر وروما  
عرف للم في مذهبه وجهله في مذهب صاحبه فهما  
عن غير منكر وقد يغلط في موضع الدين ويلين في موضع  
التلطيف وينكر على من لا يزيد انكاره التماذيا وعلى من لا  
عليه عيب كالانكار على أصحاب الما أصغر للبلادين والفرار  
والأمر بالمعرف تابع للأمر بربه ان كان واجبا فواجب وإن كان  
تذبا فتدب وأما الذي عن المنكر فواجب كله لانه جميع المنكر  
تركة واجب لاتصافه بالقيح فان قلت كيف يباشر الأمر  
تتبعه بالبرهان فان لم يقع ترقى الى التعبد

أية العرف

لاية العرف كذا المنكر قال الله تعالى فاشركوا بينهم ما شره قال فقالوا  
فان قلت من يباشر قلت كل مسلم يمكن منه والتحق  
بشرابطه وقد اجمعوا وقد اجمعوا ان من ربي غيره نارضا  
للصلى وجب عليه الانكار لانه معلوم تحه لكل احد  
وأما الانكار الذي بالقتال فالأمام وضلما أو أولى الأمر أعلم  
بالسياسة ومعهم عهدا فان قلت ممن يعرف وينهى  
قلت كل مكلف وغير المكلف اذا هم بضر وغيره منع الضمان  
والجانبين وينهى الضمان عن المحرمات حتى لا يعمد صا كما يؤخذون  
بالقتال لهم فاعلموا اليها من الكتاب قال في العرفاني  
ناقل عن الفقيه ابي الليث رحمه الله الأمر بالمعرف على وجه  
ان كان يعلم بالكبر كذا به الله لو أمر بالمعرف بفسل منه ذلك  
فالأمر واجب عليه ولا يبعه تركه ولو علم بالكبر لله الله  
لو أمر به بذلك قد فتر له افضل وكذلك لو علم الله